# وزارة المالية

## قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥

**ير المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضرائب على المبيعات ؛

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

تشكل لجنة برئاسة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية وعضوية كل من السادة رضحة أسماؤهم بعد :

| | | |
|---|---|---|
| سيدة الأستاذة / منال حسين عبد الرازق ، | مساعد أول وزير المالية | عضواً . |
| سيد الأستاذ / محمد الدكروى ، | المستشار القانونى لوزير المالية | عضواً . |
| سيد الأستاذ / ممتاز السعيد ، | رئيس قطاع مكتب الوزير | عضواً . |
| سيد الأستاذ / محمود على ، | رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات | عضواً . |
| سيد الأستاذ / إسماعيل عبد الرسول ، | رئيس مصلحة الضرائب العقارية | عضواً . |
| سيد الأستاذ / جلال أبو الفتوح ، | رئيس مصلحة الجمارك | عضواً . |
| سيد الأستاذ / حسنى جاد ، | رئيس مصلحة الضرائب | عضواً . |
| سيد الدكتور / آهاب عيادة ، | مستشار وزير المالية | مقرراً . |



**( المادة الثانية )**

تختص اللجنة ببحث ودراسة الموضوعات التى تحال إليها من وزير المالية بهدف حل المشاكل المثارة بين المصدرين والمستثمرين والممولين واتخاذ القرارات اللازمة لتطوير العمل ورفع مستوى الأداء فى المصالح والإدارات المختلفة بوزارة المالية .

**( المادة الثالثة )**

تعقد اللجنة جلساتها بدعوة من رئيسها ولا يكون انعقادها صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى ترجح الجانب الذى منه الرئيس وتعتمد قراراتها من وزير المالية .

**( المادة الرابعة )**

للجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة فى مجال الموضوعات المطروحة عليها .

**( المادة الخامسة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/١/٢٤

وزير المالية

**دكتور / يوسف بطرس غالى**